

Distr.: General
10 June 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
مونتريال، ١٧ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

قضايا مطروحة على الاجتماع التاسع عشر للأطراف لمناقشتها والإحاطة بها علما

مذكرة من الأمانة

مقدمة

- ١ - في الفصل الأول أدناه، تقدم المذكرة الحالية ملخصا للوفود بشأن القضايا المطروحة للمناقشة في الجزء التحضيري من الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال. وستحال التوصيات التي تعد أثناء الجزء التحضيري إلى الأطراف في الجزء الرفيع المستوى لكي تنظر فيها وتعتمدها.
- ٢ - ويستعرض الفصل الثاني من المذكرة الحالية قضايا إضافية تود الأمانة أن تسترعي انتباه الأطراف إليها، بما في ذلك ما يتصل بالمقررات التي سبق أن اتخذتها الأطراف، والمراسلات الواردة من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والبعثات التي اضطلع بها موظفو الأمانة منذ الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وإجراءات المتابعة التي تنهض بالتصديق على معاهدات الأوزون.

- أولاً- موجز للقضايا الفنية لكي يناقشه الجزء التحضيري من الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ألف- البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت: النظر في عضوية الأجهزة المنشأة بموجب البروتوكول بالنسبة لعام ٢٠٠٨
- ١- عضوية لجنة التنفيذ
- ٣- سينظر الاجتماع التاسع عشر في قضية عضوية لجنة التنفيذ. وتتألف لجنة التنفيذ، وفقا لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، من ممثلي ١٠ أطراف ينتخبون لمدة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي المنصف. ويجوز إعادة انتخاب ممثلين للأطراف التي انتهت مدتها لفترة ثانية على التوالي. ووفقا للمقرر ١٣/١٢، فإن اللجنة المختارة للعمل في عام ٢٠٠٨ مطالبة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس أثناء الاجتماع نفسه من أجل كفالة استمرارية هذين المنصبين. ومشروع المقرر ١٩/ج ج بشأن هذا البند مدرج في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.
- ٢- عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
- ٤- سينظر الاجتماع التاسع عشر للأطراف في قضية عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. ووفقا لاختصاصات اللجنة، فإنها تتألف من سبعة أعضاء من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وسبعة أعضاء من مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب نفس الفقرة. وتنتخب كل مجموعة أعضائها في اللجنة التنفيذية، الذين يصادق عليهم بعد ذلك اجتماع الأطراف رسميا. وقد ترغب مجموعة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تختار أعضاء يمثلونها في اللجنة التنفيذية لعام ٢٠٠٨، وكذلك نائب لرئيس اللجنة لتلك السنة. وقد ترغب مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تختار سبعة ممثلين عنها لعضوية اللجنة ورئيسها لعام ٢٠٠٨. وسيطلب من الاجتماع التاسع عشر للأطراف أن يصادق على اختيار الأعضاء الجدد وأن يحيط علما باختيار رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام ٢٠٠٨. ومشروع المقرر ١٩/دال دال بشأن هذا البند مدرج في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.
- ٣- الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية
- ٥- وفقا للمقرر ٣/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف، عمل كل من السيدة مارشيا ليجاجي (الأرجنتين) والسيد ميكيل آمان سورينسن (الدانمرك) كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٧. وقد يرغب الاجتماع التاسع عشر للأطراف أن ينظر في مسألة رئاسة الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠٠٨. ومشروع المقرر ١٩/باء بء بشأن هذا البند مدرج في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

باء- التقارير المالية للصندوقين الاستثماريين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيتها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٦- ترد الميزانية التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/5 والتقارير المالي بشأن المصروفات في عام ٢٠٠٦، جنبا إلى جنب مع التقرير المالي المدقق والمعتمد بشأن السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مبينان في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/5/Add.1. وستترك الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ مستويات المساهمة على نفس مستواها في عام ٢٠٠٧. ومن المتوقع، تحت هذا البند من جدول الأعمال، أن يوافق اجتماع الأطراف، في جلسته الافتتاحية، على إنشاء لجنة للميزانية لاستعراض الاقتراح وإعداد تقرير لمساعدة الأطراف على أن توصي في الجزء التحضيري بالإجراء الذي يتناسب أن يتخذه الاجتماع التاسع عشر للأطراف في الجزء الرفيع المستوى.

جيم- المسائل المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١- تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تقييم التدابير اللازمة للتصدي لاستنفاد الأوزون، مع التركيز على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ١٨/١٢)

٧- طلب الاجتماع الثامن عشر للأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتابع الأعمال السابقة وأن يقيم قائمة التدابير العملية التي أعدت من قبل لمعالجة مسألة الأوزون والمناخ، في ضوء الاتجاهات الراهنة والمتوقعة في إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون ومع التركيز على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك المعارض الراهن والمستقبلي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبدائلها والطلب عليها، علاوة على تأثير آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو على إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية-٢٢. كما يطلب المقرر أن يتم النظر في عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالتعاون مع فريق التقييم العلمي بشأن دلالات نتائج هذا العمل بالنسبة إلى استعادة طبقة الأوزون.

٨- استمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين إلى عرض عن الأعمال الأولية لفرقة العمل بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التابعة إلى الفريق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذا الأمر وأشار إلى التوقع المذكور بأن التقرير النهائي لفرقة العمل سيكون جاهزا في وقت مناسب لقيام الاجتماع التاسع عشر بالنظر فيه. وسترسل الأمانة التقرير النهائي إلى الأطراف حالما يكون متاحا. ومن المتوقع أن تنظر الأطراف في الجزء التحضيري في التقارير المتاحة بشأن هذا الأمر وأن تتقدم بتوصيات، بحسب ما هو ملائم، إلى الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع التاسع عشر.

٢- النظر في إدخال تنقيحات على جدول التلخيص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاص ببروتوكول مونتريال

٩- تلقت الأمانة، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال ستة اقتراحات منفصلة بشأن تعديل أحكام الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في بروتوكول مونتريال. وقد نوقشت هذه الاقتراحات، المدرجة في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3، في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وتم إصدار تقرير فريق الاتصال المنشأ في ذلك الاجتماع بوصفه الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/INF/4.

١٠- وفي ضوء توصيات فريق الاتصال، وافق الفريق العامل على أن يستحث الأطراف بقوة ويدعوها هي والمنظمات الوثيقة الصلة على أن تتشاطر تحليلاتها وحساباتها بشأن شتى سيناريوهات التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الواردة في التعديلات المقترحة وأن ترسلها إلى أمانة الأوزون لوضعها على موقعها على شبكة الويب. وسيوضع أي تحليل من هذا القبيل على موقع الأمانة على شبكة الويب حالما يرد إليها. وبالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماع غير رسمي لفريق الاتصال بشأن الاقتراحات الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في تموز/يوليه ٢٠٠٧ في مونتريال، بالتعاقب مع الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية لصندوق مونتريال، ومن المعتمز عقد اجتماع آخر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بالتعاقب مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وستوضع أي نتائج للمشاورات الأولى غير الرسمية على موضع أمانة الأوزون على شبكة الويب حالما تصبح متاحة.

١١- من المتوقع أن تنظر الأطراف في الجزء التحضيري من الاجتماع في الاقتراحات بشأن تعديلات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والأعمال المتصلة بها، وأن تتقدم بتوصيات، بحسب ما هو ملائم، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف في جزئه الرفيع المستوى.

٣- النظر في المقترح المتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١٢- نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين في مشروع مقترح يغطي قضايا مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك طلبات موجهة إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الاضطلاع بدراسات معينة؛ وإلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بالنظر في تمويل مشاريع معينة وتنظيم حلقة عمل بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وإلى الأطراف بتقديم المساعدة في سياق النظر في تنقيحات مخطط رقابة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التابعة للبروتوكول. والمقرر المقترح مستنسخ بوصفه المقرر ١٩/ألف في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

دال- النظر في المسائل المتصلة بروميد الميثيل

١- استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

١٣- قدمت ست أطراف، وفقا للفقرة ٢ من المقرر ١/٩ والمقرر ١١/١٣، ٢١ تعيينا جديدا أو إضافيا للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٨، وقدمت خمس أطراف ٣٨ تعيينا جديدا لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٩. وقد وصل مجموع ذلك إلى ١٢٠٦ طن متري بالنسبة لعام ٢٠٠٨، و ٦٣٧٣ طنا متريا لعام ٢٠٠٩. وقد اجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٧ في ألاسكو بإيطاليا لتقييم التعيينات وفقا للإجراءات الوثيقة الصلة التي اعتمدها الأطراف. وتبين للفريق، فيما توصل إلى اتفاق بشأن الكثير من المقترحات في ذلك الاجتماع، أنه غير قادر على تقييم عدد من المقترحات الأخرى بسبب الحاجة إلى المزيد من المعلومات. وسيجتمع الفريق مرة ثانية في تموز/ يوليه للنظر في أي معلومات أخرى قد تقدمها الأطراف بشأن هذه التعيينات التي أدرجت بداءة في فئة "غير قادر على التقييم".

١٤- ومن المتوقع أن يتم إرسال التقرير النهائي للفريق بشأن المسائل المتصلة بروميد الميثيل، جنبا إلى جنب مع كتيب محدث عن الاستخدامات الحرجة، إلى الأطراف في أوائل شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٧. ووفقا للمقرر ٤/١٦ والمرفق المصاحب له، فإن هذه الوثائق ستوفر أيضا الافتراضات المعيارية التي تقوم عليها توصيات اللجنة بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة وخطة عمل اللجنة من أجل عام ٢٠٠٨.

٢- تقرير ومقترح بشأن منع الاتجار في مخزونات بروميد الميثيل الضار بالأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال UNEP/OzL.Pro.18/10، الفقرة ٩٧)

١٥- نظر الفريق العامل المفتوح العضوية، وفقا للمقرر د-٤/١ في اجتماعه السادس والعشرين، في تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الخيارات التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها من أجل منع الاتجار في مخزونات بروميد الميثيل الضار بالأطراف العاملة بموجب المادة ٥ مع انخفاض الاستهلاك في الأطراف غير العاملة بموجبها. وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين مشروع مقرر مقدم من مجموعة من الأطراف بشأن هذه القضية. ويدعو هذا المقرر إلى اتخاذ التدابير التالية: ينبغي أن تضع الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ موضع التنفيذ إجراءات بشأن القياس الدقيق لكميات المخزونات وأن تقدم تقارير عن ذلك؛ وينبغي إيلاء النظر في المستقبل في تعديل مستوى إنتاج بروميد الميثيل المسموح به في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥؛ وينبغي أن تقدم تقارير سنوية من قبل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ووضع الحاجات المتوقعة لكل طرف يعمل بموجب المادة ٥ من بروميد الميثيل للسنة التالية على موقع أمانة الأوزون على شبكة الويب؛ وينبغي تشجيع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على أن تضع موضع التنفيذ ممارسات أخرى لمنع استيراد بروميد الميثيل بمستويات تتجاوز الطلب المتوقع. ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية في

اجتماعه السابع والعشرين على إحالة مشروع المقرر بشأن هذا الأمر إلى الأطراف لكي تنظر فيه أثناء اجتماعها التاسع عشر. ومشروع المقرر هذا مستنسخ كمشروع المقرر ١٩/بء في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

- هـ- النظر في المسائل المتصل بالصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
- ١- الحاجة إلى إجراء دراسة عن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١
- ١٦- وفقا للممارسات المتبعة في الماضي، كانت الأطراف تتفق في السنة السابقة على اتخاذ مقرر لتجديد الموارد، على اختصاصات محددة بشأن دراسة يتم الاضطلاع بها لتقييم الموارد التي قد يحتاج إليها الصندوق خلال فترة السنوات الثلاثة المقبلة والتي يتم تغطيتها بواسطة عملية تجديد الموارد التالية. واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية في جلسته السابعة والعشرين، في أعقاب النظر المتأني في هذا الأمر، على إحالة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف للنظر فيه. ومشروع المقرر هذا مستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩/جيم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.
- ٢- النظر في طلب اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تغيير اختصاصاتها بإدخال تعديل إذا اقتضت الضرورة في عدد المرات التي تجتمع فيها اللجنة
- ١٧- قدمت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال طلبا إلى أمانة الأوزون لاستعراض انتباه الأطراف إلى رغبة اللجنة التنفيذية في أن تنظر الأطراف في إمكانية إدخال تغيير على اختصاصات اللجنة التنفيذية لتمكين هذه الهيئة من تعديل عدد مرات اجتماعاتها كل سنة، إذا اقتضت الضرورة. وخلال مناقشة هذه المسألة في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، اتفق الاجتماع على إحالة مشروع مقرر مخصوص إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف عن هذه القضية. وينص مشروع المقرر على: "يكون للجنة التنفيذية المرونة في عقد اجتماعين أو ثلاثة كل سنة، إذا ما قررت ذلك، وتقدم تقريرا في كل اجتماع للأطراف عن المقررات المتخذة في هذه الاجتماعات. وينبغي أن تنظر اللجنة التنفيذية، بحسب مقتضى الحال، في أن تجتمع بالتزامن مع اجتماعات بروتوكول مونتريال الأخرى". ومشروع المقرر مستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩/باء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.
- واو- رصد عمليات نقل المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع فيها عبر الحدود (المقرر ١٨/١٨)
- ١٨- استمعت الأطراف في اجتماعها الثامن عشر، وفقا للمقرر ١٦/١٧ إلى عرض من خبير استشاري ارتبطت معه الأمانة ليعد دراسة جدوى عن وضع نظام لرصد نقل المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود. واعتمدت الأطراف، استنادا إلى هذا العرض، المقرر ١٨/١٨ الذي دعت فيه الأطراف إلى تقديم تعليقات "تركز على وجه الخصوص على أولوياتها بشأن الخيارات المتوسطة والطويلة الأجل المدرجة في الدراسة و/ أو جميع الخيارات الممكنة الأخرى بهدف تحديد الإجراءات المرادوة التكاليف

التي يمكن أن توليها الأطراف الأولوية بشكل جماعي من خلال المزيد من الإجراءات التي يُنظر في اتخاذها بموجب البروتوكول وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني."

١٩- ووفقاً لهذا المقرر، نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اقتراح مخصوص بشأن هذه القضية، واتفق، بعد النظر الواجب فيها، على إحالة مشروع مقرر إلى الاجتماع التاسع للأطراف للنظر فيه. وهذا المقرر مستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩ هاء في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

زاي- النظر في المسائل المتصلة بالتحديات التي يواجهها بروتوكول مونتريال في المستقبل (المقرر ٣٦/١٨)

١- تنقيح الترتيبات المؤسسية لبروتوكول مونتريال

٢٠- نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين في مشروع مقرر بشأن تنقيح الترتيبات المؤسسية لبروتوكول مونتريال، الذي طلب، من جملة أمور، إلى أمانة الأوزون أن تجمع معلومات عن الاجتماعات التي عقدتها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وفرص تعظيم الإبلاغ عن البيانات، وأن تقدم تقريراً إلى الأطراف عن ذلك، وطلب إلى أمانتي الأوزون والصندوق أن تعدا خطط عمل، وطلب إلى أمانة الأوزون أن تتعاقد مع من يقوم بتحليل للأنشطة المتصلة بالأوزون التي يجري الاضطلاع بها داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية تحديد فرص تبسيطها. كما أن هذا المقرر، الذي وافق الفريق العامل على إحالته إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف للنظر فيه، يغطي النقاط المتصلة بفرقة التقييم واجتماعات الأطراف. وهذا الاقتراح مستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩/واو في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

٢- وضع جدول أعمال متعدد السنوات لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال لمعالجة مسائل السياسات الرئيسية التي تحددها الأطراف

٢١- ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في غضون مداولاته في اجتماعه السابع والعشرين إمكانية الاتفاق على جدول أعمال متعدد السنوات لاجتماعات الأطراف يشمل النظر في مسائل مثل: الإنتاج والاستهلاك المتبقين من المواد المستفدة للأوزون؛ ومصارف ومخزونات المواد المستفدة للأوزون؛ والموارد والاستقرار الطويل الأجل للبرنامج إقليمي للملاحظة العلمية لحالة طبقة الأوزون والإبلاغ عنها؛ وتطور العمل بشأن الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال وأمانته؛ والحاجة في المستقبل إلى عمل الهيئات الفرعية لبروتوكول مونتريال ونطاق هذا العمل، ألا وهي فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية؛ وإدارة بروتوكول مونتريال ومؤسساته الرئيسية ورصدها أو الإشراف عليها مستقبلاً، بما في ذلك أمانة الأوزون ولجنة التنفيذ، وطرق المحافظة على الامتثال ومكافحة التجارة غير المشروعة. واتفق الفريق العامل في أعقاب مناقشاته على إحالة مشروع مقرر بشأن هذا الأمر إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف. ويمكن

الاطلاع على مشروع المقرر بوصفه مشروع المقرر ١٩/ زاي في الفصل الأول من الوثيقة
UNEP/OzL.Pro.19/3.

حاء- النظر في المسائل الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٧

١- استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

٢٢- وفقا للمقرر ٢٥/٤، قدمت ثلاث أطراف- الجماعة الأوروبية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية- طلبات بشأن إعفاءات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة عن السنتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ووفقا للمعايير المذكورة في المقرر ٢٥/٤، استعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تلك التعيينات وأوصى بالموافقة عليها بالمستويات المعينة (أنظر الفرعين ٢٨/١ و ٤/٤ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٧). وأثناء مناقشة هذه الإعفاءات في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، اتفق الفريق على إحالة مشروع مقرر يوصي بالموافقة بالمستويات التي أوصى بها الفريق لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف. ومشروع المقرر هذا مستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩/ ياء في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

٢٣- كما ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الأساسية المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية- ١١٣ من أجل تطبيقات الفضاء الجوي لسنتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ووافق الفريق العامل، في أعقاب مناقشة بشأن هذه القضية، على إحالة المقرر المقترح الذي يوصي بالموافقة بالمستويات التي أوصى بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف. ومشروع المقرر مستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩/ ياء في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

٢- المقترحات المتصلة بعوامل التصنيع (المقرران ٦/١٧ و ٨/١٧)

٢٤- استمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين، بموجب المقرر ٦/١٧، إلى تقارير من اللجنة التنفيذية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن شتى المسائل المتصلة بعناصر التصنيع. واتفق الفريق، نتيجة لتلك التقارير والمناقشات المتصلة بها، على أن يحيل إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف مشروع مقرر يحل محل قائمة استخدامات عوامل التصنيع التي توجد في الوقت الراهن في الجدول ألف من المقرر ١٠/١٤ على النحو المعدل بالمقرر ٧/١٧ والجدول باء- مكرر الوارد في المقرر ٨/١٧. ومشروع المقرر هذا مستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩/ طاء في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

٣- التقرير الختامي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفض المتاحة (المقرر ١٠/١٨)

٢٥- استمع الاجتماع الثامن عشر للأطراف إلى تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن انبعاثات رابع كلوريد الكربون من فئات استخدام مخصوصة معينة ووافق في المقرر ١٠/١٨ على أن يطلب إلى الفريق أن يعد تقريراً ختامياً بشأن هذه المسألة يركز الاهتمام على وجه الخصوص على الحصول على بيانات أفضل عن الانبعاثات الصناعية، وأن يواصل تحري المسائل المتصلة بإنتاج رابع كلوريد الكربون وتقدير الانبعاثات من مصادر أخرى مثل مقالب القمامة. واستمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين إلى عرض أولي عن التقدم الذي حققه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه المسألة ووافق على تعليق المناقشات إلى أن يمكن النظر في التقرير النهائي للفريق. ومن المتوقع أن تنظر الأطراف تحت هذا البند في أي أعمال أخرى قد يكون الفريق قد قام بها في هذا الشأن.

٤- النظر في المقترح المتصل بروميد الميثيل-ن (المقرر ١١/١٨)

٢٦- طلبت الأطراف، بمقتضى المقرر ١١/١٨، إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يحدد المعلومات القائمة بشأن إمكانية بروميد الميثيل-ن في استنفاد الأوزون، وطلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل تقييمه للانبعاثات العالمية على أن يولي اهتمامه على وجه الخصوص إلى الحصول على المزيد من البيانات أكمل عن إنتاج بدائل فئات الاستخدام المختلفة لهذه المادة الكيميائية واستخداماتها وانبعاثاتها وتوافرها تكنولوجيا واقتصادياً وسمية المواد البديلة ولوائحها التنظيمية. واستمعت الأطراف في اجتماعها السابع والعشرين إلى عرض موجز عن هذا الأمر، قدم من جملة أمور تقديراً بأن طاقة الإنتاج العالمي تتجاوز ٢٠٠٠٠ طن، مع تقدير الاستهلاك العالمي عند ١٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ طن سنوياً وتقدير الانبعاثات العالمية بأكثر من ١٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠ طن سنوياً.

٢٧- كما أشير إلى أن الاختبارات الطويلة الأجل في الحيوانات أظهرت تأثيرات سمية على الجهاز التناسلي لكل من الذكور والإناث ووجود سمية عصبية بالنسبة للحيوانات والبشر، وأنه نتيجة لذلك قيدت العديد من الحكومات أو السلطات المتصلة بالصحة بصرامة من تعرض العمال لهذه المادة الكيميائية، وأنه يجري في الاتحاد الأوروبي التخلص التدريجي من استخدام بروميد الميثيل-ن. وفيما يتعلق بإمكانية استنفاد الأوزون المخصصة بخطوط عرض معينة، أشار الفريق إلى آخر نتائج فريق التقييم العلمي التي تقدر إمكانية استنفاد الأوزون بأكثر من ٠,١ بالنسبة للانبعاثات المدارية و ٠,٢ - ٠,٣ بالنسبة للانبعاثات من خطوط عرض منتصف الشمال.

٢٨- وفي المناقشات التي دارت بعد ذلك حول هذا الأمر، طرح اقتراح بشأن معالجة بروميد الميثيل-ن على الفريق العامل للنظر فيه واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع مقرر إلى الاجتماع التاسع عشر للنظر فيه. ويقترح مشروع المقرر هذا، والمستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩/كاف في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3، من جملة أمور، أنه ينبغي إيلاء النظر في إدراج بروميد

الميثيل-ن كمادة خاضعة للرقابة في المرة القادمة التي يتم فيها تعديل البروتوكول، وأنه ينبغي مطالبة الأطراف بأن تعمل حتى ذلك الحين على تثبيط إنتاج بروميد الميثيل-ن وتسويقها وأن تقصر استخدامها على التطبيقات التي لا تتوفر لها بدائل أو تكنولوجيات أخرى أكثر ملاءمة من الناحية البيئية؛ وأن تحت المنشآت الخاضعة لولايتها القضائية على أن تطبق ممارسات الاستخدام المسؤول بالشكل الذي شرحته فرقة العمل المعنية ببروميد الميثيل-ن في تقريرها لعام ٢٠٠١ في الحالات التي يتوجب فيها استخدام بروميد الميثيل-ن، بقدر ما هو ممكن تقنيا واقتصاديا من الناحية العملية؛ وأن تقدم تقارير إلى الأمانة عن إنتاجها واستهلاكها من بروميد الميثيل-ن؛ وأن تطلب من فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يحدثا نتائجهما بشأن بروميد الميثيل-ن لكي تأخذ في الاعتبار أي تطورات جديدة وثيقة الصلة.

٥- تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الإنتاج دفعة واحدة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لأغراض إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (المقرر ١٦/١٨)

٢٩- أصبح مصطلح "الإنتاج دفعة واحدة" يُفهم في لغة بروتوكول مونتريال على أنه يعني إنتاج دفعة أحيرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل تلبية الحاجات الطويلة الأجل المتبقية للأطراف التي لا تزال تنتج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية. ووفقا للمقرر ١٦/١٨، قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريرا إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين عن التقدم الذي حققه في تقييم الحاجة إلى تحديد الوقت الأمثل لإنتاج دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لهذا الغرض، وإمكانية القيام بذلك من الناحية العملية، والكميات المستصوبة. وأشار فريق التقييم بوجه خاص إلى أن حدود الإنتاج بالجملة من الفئة الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بعد عام ٢٠٠٩ محدودة جدا بالنظر إلى ضرب من العوامل، بما في ذلك القيود الوطنية وأن من شأن إنتاج المرتبة الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية أن يولد مستويات من ٢٥ - ٥٠ بالمائة من المرتبة غير الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يتعين تدميرها.

٣٠- وأشار فريق التقييم، فيما يتعلق بإنتاج دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩ من أجل تلك السنة والسنوات اللاحقة إلى أن فوائد هذا النسق من توفير المعروض عبر إنتاج سنوي متصل أو إنتاج لدفعة واحدة لما بعد عام ٢٠١٠، وأفاد بأن الإنتاج دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩ ممكن التحقيق من الناحية التقنية بدون الإضرار بصحة المرضى. ويفاد بأن الكميات المطلوبة لمثل هذا الإنتاج دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩ ستكون متواضعة، في حدود ٤٠٠٠ طن إجمالا، ولكن ينبغي لهذه التقديرات أن تحدد بشكل أكثر دقة أثناء عام ٢٠٠٨ لكفالة وجود كمية كافية لصحة المرضى وفي نفس الوقت تجنب الإنتاج المفرط من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يتعين تدميرها لاحقا. كما أشار الفريق إلى أنه ستكون هناك حاجة، بغية التمكين من إنتاج دفعة واحدة بشكل فعال في عام ٢٠٠٩، إلى قدر كبير من المعلومات المخصصة مع بداية عام ٢٠٠٨.

٣١- وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في المناقشات التي تلت ذلك في اجتماعه السابع والعشرين الفوائد المحتملة والمسائل المتصلة بكل من المحافظة على النظام الراهن لما يسمى "الإنتاج في الوقت المطلوب" والانتقال إلى الإنتاج دفعة واحدة، واتفق بعد أن لم يتوصل إلى استنتاجات حاسمة، إلى أن المسألة تحتاج إلى مواصلة النظر فيها.

٦- أي مسائل أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي: تمويل سفر أفرقة الخبراء من بلدان الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥

٣٢- من المتوقع أن تنظر الأطراف، تحت هذا البند، في الطلب المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من أجل مزيد من التمويل لتغطية سفر المشتركين من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥.

طاء- استعراض قرار لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف يارجاء النظر في حالة الامتثال للقيود المفروضة على رابع كلوريد الكربون من قبل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تقدم دليلا على أن انحرافاتها تعزى إلى استخدام تلك المادة الكيميائية في عمليات تحليلية ومختبرية (المقرر ١٣/١٧)

٣٣- ناقشت الأطراف في اجتماعها السابع والعشرين الانتهاء المشك لفعالية المقرر ١٣/١٧ الذي أرجأ النظر في حالة امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي كانت في حالة عدم امتثال ظاهر لأحكام رقابة رابع كلوريد الكربون ولكن كان بإمكانها تقديم دليل على أن عدم امتثالها راجع إلى استخدام تلك المادة الكيميائية في أغراض مختبرية وتحليلية. وقد لوحظ، في هذا السياق، أن ثلاثة أطراف تعمل بموجب المادة ٥ قد استخدمت هذا الحكم حتى الحين من أجل عدم احتساب استهلاك رابع كلوريد الكربون في حدود استهلاكها بالنسبة لعام ٢٠٠٥، وأن الكمية المعفاة للأطراف الثلاثة كانت تبلغ ٠,٠٦٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، و ٠,٠٣١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، و ٠,٠٠٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون على التوالي. وعندما قربت إلى رقم عشري واحد وفقا للتوجيه الذي قدمه الاجتماع الثامن عشر للأطراف إلى الأمانة بشأن الإبلاغ عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقا للمادة ٧ من البروتوكول واستعراضها، كان استهلاك طرفين من الأطراف الثلاثة من رابع كلوريد الكربون متسقا مع المستوى الأقصى المسموح لهما به بموجب البروتوكول بالنسبة لعام ٢٠٠٥. ووافق الفريق العامل في المناقشة التي تلت ذلك على أنه ينبغي مواصلة النظر في المسألة في الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

ياء- مستقبل الإعفاءات للأغراض المختبرية والتحليلية (المقرر ٨/١٥)

٣٤- كانت الأطراف قد وافقت، عملا بالمقرر ٨/١٥، على "مد إعفاءات الاستخدامات الأساسية المختبرية والتحليلية حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧" في ظل الظروف المحددة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف. وقد أشير في مناقشة هذا الأمر في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية أنه ما لم تتخذ الأطراف إجراء في عام ٢٠٠٧، فإن الإعفاء سينتهي بنهاية تلك السنة.

٣٥- وافق الفريق العامل في المناقشات التي تلت ذلك على إحالة مشروع مقررين بشأن هذا الأمر إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف لكي ينظر فيها، واحد منها من شأنه مد أجل الإعفاء حتى عام ٢٠١٥ ويطلب إلى الأفرقة أن تبلغ عن أي إجراءات بشأن مواد جديدة غير مستنفدة للأوزون في سياق تقييماتها التي تجرى كل أربع سنوات، والآخر من شأنه أن يمد أجل الإعفاء حتى عام ٢٠٠٩ ويطلب من الأفرقة أن تقدم بحلول الاجتماع العشرين للأطراف قائمة بالاستخدامات المختبرية والتحليلية التي استخدمت فيها مواد مستنفدة للأوزون واردة في المرفقات ألف وباء وجيم (مواد المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة) للبروتوكول، مبينة تلك الاستخدامات التي لم تعد المواد المستنفدة للأوزون مطلوبة فيها وأن تصف البدائل الممكنة لتلك الاستخدامات. ومشروعا المقررين مستنسخان بوصفهما المقررين ١٩/لام و ١٩/ميم في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL. Pro. 19/3.

كاف- تقييم المواد المستنفدة للأوزون الجديدة القصيرة العمر للغاية

٣٦- قدم مشروع مقرر بشأن تقييم المواد المستنفدة للأوزون الجديدة القصيرة العمر للغاية أثناء الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد طلب هذا المقرر، من جملة أمور، إلى أفرقة التقييم أن توزع النتائج الحديثة العهد بشأن إمكانية استنفاد الأوزون الخاصة بثلاثي فلوريد أيودين الميثان (CF3I) وثنائي برومو الميثان- ١ و ٢ (EDB) وبرومو الميثان وغيرها من المواد القصيرة العمر للغاية المنتجة اصطناعيا؛ وأن تجمع وتقيم معلومات عن الإنتاج والاستهلاك والانبعاثات الراهنة والمحتملة في المستقبل من تلك المواد بقدر الإمكان؛ وأن تقيم ما إن كانت الانبعاثات الراهنة والمستقبلية من تلك المواد قد تخلق خطرا على طبقة الأوزون، مع الأخذ في الاعتبار باستخداماتها الراهنة وتلك المحتملة مستقبلا؛ وأن تحدد المعلومات الضرورية للقيام بتحليل شامل لتلك المادة فيما يتعلق بإمكانية تسببها في استنفاد الأوزون؛ وأن تفرق، بحسب الضرورة، بين الانبعاثات السطحية والارتفاعية عند تقييم إمكانية استنفاد الأوزون والانبعاثات الراهنة والمستقبلية لتلك المواد وآثارها المحتملة على طبقة الأوزون؛ وأن تجمع وتقيم معلومات عن المنتجات الناتجة عن انقسام تلك المواد التي قد يكون لها، أو لا يكون، آثار سلبية على البيئة أو الصحة، وأن توزع المعلومات المتاحة عن الخصائص السمية لثلاثي فلوريد أيودين الميثان والمواد الأخرى القصيرة العمر للغاية المنتجة اصطناعيا، وأن تحدد أي معلومات أخرى ضرورية للقيام بتقييم شامل لتلك المواد، وأن تقدم تقريرا عن نتائجها إلى الأطراف في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٣٧- كما أن المقرر حث الأطراف على أن تبلغ الأمانة، وفقا للمقرر ٨/١٠، عن إنتاجها واستهلاكها من ثلاثي فلوريد أيودين الميثان وثنائي برومو الميثان- ١ و ٢ وبرومو الميثان وغيرها من المواد القصيرة العمر للغاية المنتجة اصطناعيا؛ وطلب إلى الأمانة أن تحدد، وفقا للمقرر ٥/١٣، قائمة المواد الجديدة المستنفدة للأوزون التي تبلغ عنها الأطراف بحيث تعكس القائمة ما تبلغ به الأطراف من معلومات عن إنتاجها واستهلاكها من ثلاثي فلوريد أيودين الميثان وثنائي برومو الميثان- ١ و ٢ وبرومو الميثان وغيرها من المواد القصيرة العمر للغاية المنتجة اصطناعيا، وأن تتني، في أعقاب تطبيق القرارين ٢٤/٩ و ٨/١٠، عن إنتاج وتسويق واستخدام ثلاثي فلوريد أيودين الميثان وغيره من المواد

القصيرة العمر للغاية المستفدة للأوزون طالما أن هناك إمكانية بأن تخلق تلك المواد خطرا بالغا على طبقة الأوزون.

٣٨- واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين، بعد مناقشة لمسألة المواد المستفدة للأوزون الجديدة والقصيرة العمر، على إحالة مشروع مقرر عن الأمر إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف. ومشروع المقرر مستنسخ كمشروع المقرر ١٩/نون في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

لام- حالة رومانيا

٣٩- انضمت رومانيا مؤخرا إلى الجماعة الأوروبية وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين اقتراحا يشير إلى الطلب المقدم من رومانيا لكي تُرفع اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من قائمة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، ويوافق على هذا الطلب. واتفق الفريق العامل في غضون المناقشات على إحالة مشروع مقرر بهذا الشأن إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف. ومشروع المقرر مستنسخ بوصفه مشروع المقرر ١٩/سين في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/3.

ميم- مجالات مقترحة للتركيز عليها في تقارير عام ٢٠١٠ لأفرقة التقييم التي تصدر مرة كل أربع سنوات (المادة ٦ والمقرر ٥٣/١٥)

٤٠- وافق الفريق العامل في اجتماعه السابع والعشرين على أن يطلب إلى الأمانة أن تنخرط في مناقشة مع أفرقة التقييم، وأن تطرح اقتراحا بشأن مجالات التركيز المقترحة لتقييم الأفرقة في عام ٢٠١٠. وتشعر الأمانة في مناقشات مع الأفرقة بهذا الشأن وستقدم اقتراحا لكي تنظر فيه الأطراف مسبقا قبل الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

نون- مسائل الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

٤١- سيقدم رئيس اللجنة، تحت هذا البند، تقريرا عن القضايا التي نظرت فيها اللجنة في اجتماعيها الثامن والثلاثين والتاسع والثلاثين والتوصيات التي اقترحت اللجنة أن تعتمدها الأطراف. ولن توضع توصيات اللجنة في صورتها النهائية إلا بعد اجتماعها التاسع والثلاثين (١٢-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛ ومن المتوقع توزيعها على الجزء التحضيري في اليوم الثاني للاجتماع لتمكين الجزء التحضيري من النظر في القضايا ذات الصلة والتقدم بتوصيات إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف بحسب ما هو ملائم. كما أصدرت الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/6 التي تحتوي على المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقا للمادة ٧ من البروتوكول.

سين- مسائل أخرى

٤٢- قد ترغب الأطراف في مناقشة المسائل الأخرى التي تم تحديدها والاتفاق عليها بغية النظر فيها.

ثانياً- قضايا قد تود الأمانة استرعاء انتباه الأطراف إليها

ألف- بعثات الأمانة

٤٣- ستكون الفترة الممتدة ما بين اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف فترة مشغولة جدا بالنسبة للأمانة. فبالإضافة إلى إعداد الوثائق والعمل عن كثب مع حكومة كندا بشأن الترتيبات اللوجستية للاجتماعين، فقد شاركت الأمانة في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية، ورعت المشاورات غير الرسمية الخاصة بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية التي عقدت بالتعاقب مع اجتماع اللجنة التنفيذية، وتعترم عقد مشاورات غير رسمية أخرى بالتعاقب مع اجتماع الأطراف في ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، وحضرت وقدمت عروضاً إلى اجتماع الحوار المتصل بالتجارة غير المشروعة في منغوليا، وحضرت حدثاً بالغ الأهمية يحتفل باحتتام إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات في الصين؛ واجتماع شبكة مكاتب الأوزون القطرية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وحلقة عمل في نيويورك تابعة للأمم المتحدة بشأن المنظمات غير الحكومية والقضايا المتصلة بتغير المناخ.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة حلقة عمل وحوارا لوسائط الإعلام يغطي "ألعاب البلدان الأمريكية لعام ٢٠٠٧" كجزء من الاحتفالات بالعيد العشرين لبروتوكول مونتريال. وكان الهدف من هذه الأحداث إقامة اتصالات مع وسائط الإعلام ومع الجمهور العام من خلالها وإقناعهم بأن من الممكن تحقيق تقدم حقيقي في معالجة القضايا البيئية العالمية ومواصلة النهوض بالتخلص التدريجي الكامل من المواد المستنفدة للأوزون بحيث يتم حماية طبقة الأوزون من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية. وقد عقدت حلقة العمل في ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ قبل ألعاب البلدان الأمريكية في البرازيل مباشرة.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، واصلت الأمانة بذل جهودها للنهوض بالتصديق على معاهدات الأوزون بالعمل عن كثب مع خمسة بلدان غير أطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ألا وهي أندورا والعراق والكرسي الرسولي وسان مارينو وتيمور لتشه التي أعربت كلها عن نيتها في التصديق على المعاهدتين على مدار الأشهر الخمسة التالية. وقد سافر ممثلو الأمانة إلى الكرسي الرسولي وسان مارينو وأندورا وعقدوا مناقشات مع كبار المسؤولين الحكوميين بشأن هذه القضية الهامة ومن المعترم القيام بزيارة إلى تيمور لتشه لنفس الغرض في شهر آب/ أغسطس ٢٠٠٧.

باء-

التعاون بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

٤٦- شاركت الأمانة في فرقة عمل بشأن الترتيبات الخاصة بأمانات الاتفاقيات التي يتولى سيرنماج الأمم المتحدة للبيئة إدارتها والتي أنشأها المدير التنفيذي لليونيب لتزويده بتوصيات من أجل ترتيبات إدارية أكثر كفاءة وفعالية وقائمة على الجودة فيما بين اليونيب وأمانات الاتفاقيات. ونظرت فرقة العمل التي اجتمعت في جنيف في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في القضايا التالية: تحديد العناصر التي يمكن أن تشكل إطارا لتحديد الأدوار والمسؤوليات، بما في ذلك تفويض السلطة من المدير التنفيذي إلى رؤساء أمانات الاتفاقيات؛ وتحديد العناصر التي تشكل إطارا لتحديد العلاقة بين المدير التنفيذي والهيئات الرئاسية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية وأجهزتها؛ وتحديد نطاق الخدمات الإدارية التي تحتاج إليها أمانات الاتفاقيات؛ وتحديد الوظائف المطلوبة الممكنة، ولا سيما في اليونيب، من أجل كفالة التوفير الفعال للخدمات الإدارية العالية المستوى لأمانات الاتفاقيات بما يتماشى مع اللوائح والقواعد الوثيقة الصلة.

٤٧- تلقت الأمانة رسالة من أمانة اتفاقية روتردام تبلغها فيها بالمقرر: اتفاقية روتردام-٩/٣، طالبة معلومات عن خبرتها بالاستراتيجيات الناجحة لكفالة تسديد المساهمات في توقيت حسن، ونماذج محددة من تلك الاستراتيجيات. وقد حولت هذه المعلومات إلى أمانة اتفاقية روتردام في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

جيم-

الإجراءات المتصلة بالمقرر ١٧/١٨

٤٨- قامت الأمانة، وفقا للمقرر ١٧/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف، بتضمين تقريرها عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقا للمادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/19/6) تسجيليا مجمعا للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن إنتاجها أو استهلاكها المفرطين من المواد الخاضعة للرقابة في سنة معينة تمثل إنتاجا لمادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة كان قد حزن من أجل التدمير محليا أو التصدير لتدميره في سنة مستقبلية؛ أو إنتاجا لمادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينه من أجل استخدامه محليا كمادة وسيطة أو تصديره من أجل هذا الاستخدام في سنة مستقبلية، أو إنتاجا لمادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينه للتصدير لتلبية حاجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مستقبلية.

دال-

تقرير مرحلي بشأن دراسة اللجنة التنفيذية للتدمير السليم بيئيا للمواد المستنفدة للأوزون

٤٩- من المتوقع أن تقدم اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر ٩/١٨، تقريرا مرحليا إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف بشأن دراستها عن التدمير السليم بيئيا للمواد المستنفدة للأوزون. ويرد هذا التقرير المرحلي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.19/INF/5.